

قرارات

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن رسوم فحص مراكز تجميع الألبان

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن رسوم فحص

محالب الألبان؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٢.

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل رسوم فحص سنوية لمراكز تجميع الألبان وفقاً للجدول التالي:

م	الشريحة	القيمة بالجنيه	حجم التجميع بالطن / سنويا
١	الأولى	٣٠٠٠	أقل من ٣٠٠٠ طن.
٢	الثانية	٥٠٠٠	من ٣٠٠٠ إلى أقل من ٦٠٠٠ طن.
٣	الثالثة	٧٠٠٠	٦٠٠٠ طن فأكثر.

(المادة الثانية)

يتم زيادة رسوم الفحص المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار وكذلك رسوم الفحص الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بنسبة ٥٪ سنويًا.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريرا في ٢٠٢٢/٧/١٧

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسين منصور